



دليل إرشادي حول  
تطبيق العقوبات المالية المستهدفة  
عملاً بقرارات مجلس الأمن  
المشار إليها في التوصية السابعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي

## جدول المحتويات

٣	المقدمة	(١)
٣	(أ) الآلية المعتمدة لتنفيذ متطلبات التوصية رقم ٧ الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف"	
٤	(ب) إلزام التجميد	
٤	(ج) الجهات المعنية بموجبات التجميد الفوري	
٦	التعريفات الأساسية بحسب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة	(٢)
٧	كيفية الولوج إلى اللوائح ذات الصلة	(٣)
٨	الإجراءات التي يتوجب القيام بها باستمرار	(٤)
٨	(أ) المراجعة اليومية	
٩	(ب) كيفية المراجعة	
٩	(ج) كيفية تحديد التطابق	
١٠	(د) الإجراءات المتوجب اتخاذها في حالة التطابق - التجميد الفوري	
١٠	(هـ) محاولة القيام أو إجراء عملية	
١٠	(و) الإضافات إلى الحسابات المجمدة	
١٠	التظلم من قرار التجميد في حال كان الشخص يحمل الإسم نفسه أو إسماً مشابهاً لأسم الشخص أو الكيان المدرج	(٥)
١١	الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها للتصرف بأمواله أو أصوله المجمدة	(٦)
١١	الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها لشطب إسمه	(٧)
١٢	الإجراءات المطلوبة من كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن حدود الدولة اللبنانية	(٨)

## (١) المقدمة

يتحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. بموجب المادتين (٢٥) و(٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن وبتطبيق العقوبات المالية المستهدفة الصادرة نتيجة لقرارات مجلس الأمن، حيث نصت المادة (٢٥) على أنه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وتشير المادة (٤٨) "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس".

حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليها العقوبات المالية المستهدفة، عملاً بقرارات مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٧١٨ ورقم ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقوم بإدراجها على قوائم (لوائح) الجزاءات أو العقوبات التي تنشر على الموقع الإلكتروني الخاص به. وعملاً بقرارات مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٧١٨ ورقم ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، على جميع الدول القيام، دون تأخير ودون سابق إنذار، بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات والأفراد المحددين المدرجين على اللوائح المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن.

جاءت التوصية السابعة من توصيات مجموعة العمل المالي لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة الصادرة المتصلة بقرارات مجلس الأمن ٢٠٠٦/١٧١٨ و ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

(أ) الآلية المعتمدة لتنفيذ متطلبات التوصية رقم ٧ الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف" عملاً بالتوصية رقم ٧ الصادرة عن مجموعة العمل المالي، ولتطبيق موجبات التجميد الفوري، اعتمدت هيئة التحقيق الخاصة آلية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالقرارات المشار إليها أعلاه، ووضعتها موضع التنفيذ.

## (ب) إلتزام التجميد

يشمل نطاق التجميد الفوري:

- جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الجهات المحددة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المحددة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات التي تتوب عن الأشخاص أو الجهات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

## (ج) الجهات المعنية بموجبات التجميد الفوري

إن موجبات التجميد الفوري عملاً بالآلية المشار إليها في الفقرة "أ" أعلاه تمتد لتعني الجهات المحلية المعنية بالتنفيذ وهي التالية:

١. **الجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في المادة ٤** من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤، أي المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان.
٢. **الجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في المادة ٥** من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أي المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر عام ١٩٥٦، سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) والمحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين.
٣. **مصلحة تسجيل السيارات والآليات** في وزارة الداخلية والبلديات.
٤. **المديرية العامة للشؤون السياسية والملاجئين** في وزارة الداخلية والبلديات في ما خص الجمعيات غير الهادفة للربح.

٥. السجل التجاري لدى وزارة العدل.
٦. السجل العقاري لدى وزارة المالية.
٧. هيئة الاسواق المالية اللبنانية.
٨. مصرف لبنان - ومركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط.
٩. أي شخص طبيعي أو معنوي ضمن حدود الدولة اللبنانية.

للايمتثال بموجبات التجميد الفوري بالنسبة لقرارات مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٧١٨ ورقم ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، أصدر كل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة ما يلي:

- التعميم الاساسي لمصرف لبنان رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية (المادة ١٢ البند أولاً - ١٢).
- التعميم الاساسي لمصرف لبنان رقم ١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ الموجه الى المؤسسات الوسطة المالية (المادة ١٤ البند ٨).
- التعميم الاساسي لمصرف لبنان رقم ٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ الموجه إلى كونهات التسليف (المادة ١٢ مكرر البند ثالث عشر - ٧).
- التعميم الاساسي لمصرف لبنان رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ الموجه إلى مؤسسات الصرافة والى الشركات التي تتعاطى الوسطة المالية (المادة ١٥ البند أولاً - ٢١).
- التعميم الاساسي لمصرف لبنان رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية (المادة ٩ مكرر البند ثانياً - ١٩).
- إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ الموجه إلى الجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في المادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (البند ٧).
- قرار عن هيئة التحقيق الخاصة الموجه إلى الجهات المعددة في البنود ٣ لغاية ٨ من الفقرة "ج" أعلاه الذي يقضي بقيام هذه الجهات بتطبيق موجب التجميد الفوري.

## ٢) التعريفات الأساسية بحسب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

- **لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة:** اللجنة التي أنشئت بموجب القرار رقم ١٧١٨/٢٠٠٦ المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من اللجان ذات صلة بما في ذلك مجلس الأمن عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.
- **الأموال والأصول المالية:** تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - الأموال النقدية، والشيكات، والمطالبات بالأموال، والحوالات المصرفية ، والحوالات البريدية، والصكوك لحاملها، وأدوات الدفع بالإنترنت من قبيل العملات الإلكترونية وأدوات الدفع الأخرى؛
  - الودائع لدى المؤسسات المالية أو غيرها من الكيانات وأرصدة الحسابات ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: '١' حسابات الودائع الثابتة أو الودائع لأجل، '٢' أرصدة تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من حسابات تداول الاستثمارات.
  - الديون والتزامات خدمتها، بما في ذلك ديون التوريد، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والأوراق المستحقة القبض، وغيرها من المطالبات بالأموال المستحقة على الغير؛
  - رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقابلة ذاتية أو في شركة أشخاص؛
  - الأوراق المالية المتداولة بين الشركاء حصرا أو المتداولة في أسواق الأسهم وصكوك الديون، بما في ذلك الأسهم والحصص، وشهادات الأوراق المالية، والسندات طويلة الأجل، والسندات المتوسطة الأجل، وسندات الاكتتاب، والسندات بدون ضمان، وعقود المشتقات المالية؛
  - الفوائد أو أرباح الأسهم أو الإيرادات الأخرى على الأصول أو التي تشكل ازديادا في قيمتها أو التي تنتج عنها؛
  - الائتمان، والحق في التعويض، والضمانات، وسندات ضمان حسن الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية؛
  - خطابات الاعتماد، وسندات الشحن، وسندات البيع؛ والسندات المستحقة القبض والوثائق الأخرى التي تثبت ملكية حصة في الأموال أو الموارد المالية وأي من صكوك تمويل الصادرات؛

- التأمين وإعادة التأمين.

- **الموارد الاقتصادية:** تشمل الأصول من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، قابلة للنقل أو غير قابلة له، فعلية أو محتملة، إذا كانت من النوع الذي يمكن استخدامه للحصول على أموال أو سلع أو خدمات من قبيل ما يلي:
  - الأراضي والمباني أو غيرها من أنواع العقار؛
  - المعدات، بما في ذلك الحواسيب ، والبرامجيات الحاسوبية، والأدوات، والأجهزة؛
  - أثاث المكاتب، والتركيبات والتجهيزات الثابتة، والمواد الثابتة الأخرى؛
  - السفن، والطائرات، والمركبات؛
  - مخزونات السلع؛
  - الأعمال الفنية، أو الممتلكات الثقافية، أو الأحجار الكريمة، أو المجوهرات، أو الذهب؛
  - السلع الأساسية، بما في ذلك النفط والمعادن والأخشاب؛
  - الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك جميع الأصناف الوارد ذكرها في حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛
  - المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية وفتائل التفجير والسموم؛
  - براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والأسماء التجارية، والامتيازات، والشهرة التجارية، وغير ذلك من أشكال الملكية الفكرية؛
  - خدمات استضافة المواقع على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات؛
  - أي أصول أخرى.

### ٣) كيفية الولوج إلى اللوائح ذات الصلة

أ- يمكن الولوج إلى اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ١٧١٨/٢٠٠٦ و رقم ٢٢٣١/٢٠١٥ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص عبر الرابطين المبينين أدناه، مع الإشارة إلى أنها يتم نشر هذه اللوائح بعدة لغات، منها العربية والإنكليزية.

<a href="https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/materials">https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/materials</a>	قائمة الجزاءات بشأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٧١٨
<a href="https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231-list">https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231-list</a>	قائمة الجزاءات بشأن قرار مجلس الامن رقم ٢٠١٥/٢٢٣١

ب- يمكن الإشتراك بخدمة UN Security Council RSS feeds، والتي من خلالها يتم إرسال إشعار إلى المشتركين في الخدمة حول أي تغيير أو تحديث يطرأ على قوائم مجلس الأمن (حذف إسم، إضافة إسم، تعديل معلومات متصلة بإسم مدرج). ويمكن الإشتراك بهذه الخدمة عن طريق الولوج إلى الرابط التالي والتسجيل. <https://undocs.org/#/home>

مراحل التسجيل:

- أدخل عنوان البريد الإلكتروني لتلقي الإشعارات
- اختر الوثيقة حسب "الهيئة" المصدرة لها - اختر "مجلس الأمن"
- اختر الوثيقة حسب نوعها - اختر "قرارات مجلس الأمن"
- اضغط على "الإشتراك"

#### ٤) الإجراءات التي يتوجب القيام بها باستمرار

##### (أ) المراجعة اليومية

القيام باستمرار (يوميًا) بمراجعة أي تحديث (إدراج إسم جديد، شطب إسم، تعديل أو إضافة معلومات) يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلّق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٧١٨ ورقم ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديث قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصورة مستمرة، ولا يوجد جدول زمني محدد لذلك.



## (ب) كيفية المراجعة

يتم التحقق والمراجعة، على الأقل في الحالات التالية، وفقاً لطبيعة عمل كل جهة:

- التحقق من أسماء العملاء الجدد وأصحاب الحق الإقتصادي عند بدء علاقة عمل مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو كيان.
- التحقق من أسماء العملاء الحاليين، وعند تحديث بياناتهم.
- التحقق من أسماء العملاء العارضين قبل إجراء عمليات أو تقديم خدمات لهم.

## (ج) كيفية تحديد التطابق

يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج) ما يلي:

- مقارنة الأسماء المدرجة على لوائح الأمم المتحدة ذات الصلة مع الأسماء الواردة في قاعدة البيانات لدى كل جهة.
- عند وجود تطابق بالأسماء، على الجهة المعنية أولاً تقييم مدى هذا التطابق، وذلك بمقارنة الاسم الموجود في السجلات والمستندات المتوفرة مع الاسم المدرج على لوائح الأمم المتحدة للتحقق من أن التطابق يشمل الاسم كاملاً، وليس إسماً أحادياً أو ثنائياً.
- بعد مقارنة الاسم، تحقق من اكتمال التطابق بمقارنة المعلومات الواردة في لوائح مجلس الأمن مع كافة المعلومات المتوفرة عن الاسم الموجود في السجلات والمستندات. على سبيل المثال، بالنسبة للأشخاص غالباً ما يتضمن الاسم المدرج على لائحة الأمم المتحدة الاسم والعنوان والجنسية ورقم جواز السفر ورقم التعريف الضريبي ومكان الولادة وتاريخ الولادة وكذلك الأسماء السابقة أو الأسماء الأخرى المستعارة، بالنسبة للكيانات هناك تفاصيل عن نشاط الشخص المعنوي ورقم التسجيل لدى السجل التجاري وأية معلومات أخرى متوفرة عن الشخص المعنوي.
- في حال وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات، يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج) تطبيق متطلبات التجميد فوراً ودون تأخير، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة خلال مهلة ٤٨ ساعة، ويتوجب الإبقاء على التجميد لحين ورود قرار يقضي بخلاف ذلك من قبل "الهيئة".
- في حال وجود حالات إيجابية زائفة (False Positive) بين اسم أحد العملاء واسم وتفاصيل محدّدة ومدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن، على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج) إبلاغ هيئة التحقيق الخاصّة.

(د) الإجراءات المتوجب اتخاذها في حالة التطابق - التجميد الفوري

في حال وجود تطابق مع أي إسم مدرج على لوائح الأمم المتحدة ذات الصلة، يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج)، القيام تلقائياً وفوراً دون تأخير وسابق انذار بتجميد الأموال او الحسابات او العمليات او الأصول الأخرى العائدة للإسم فور ادراجه وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر او غير مباشر / مشترك...)، على أن يتم تزويد هيئة التحقيق الخاصة وخلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

بالنسبة للجهات الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤، تطبق الموجبات المشار إليها أعلاه على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة لها في الخارج.

(ه) محاولة القيام أو إجراء عملية

يتوجب على الجهات المعنية بموجبات التجميد المشار إليها في البند ١ الفقرة (ج)، الإمتناع عن قبول/إجراء او تنفيذ عمليات او تقديم خدمات لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسمائها على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فوراً بذلك.

(و) الإضافات إلى الحسابات المجمدة

يجوز للمؤسسات الملزمة بالإبلاغ أن تقيّد الفوائد في الحسابات الدائنة لفائدة الأطراف المدرجة أسمائها في قائمة لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، شرط أن تكون المبالغ الإضافية خاضعة لتجميد الأصول أيضاً.

(ه) التظلم من قرار التجميد في حال كان الشخص يحمل الإسم نفسه أو إسماً مشابهاً لأسم الشخص أو الكيان المدرج

- يتم تقديم الطلب من قبل الجهة المعنية مع المستندات الداعمة والمؤيدة له إلى وزارة الخارجية والمغتربين.
- في حال الموافقة، يتم إحالة الطلب إلى هيئة التحقيق الخاصة لإجراء المقتضى.

## ٦) الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها للتصرف بأمواله أو أصوله المجمدة

يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان المدرجة أسماؤهم على اللوائح الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب للحصول على الموافقة بالتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها وفق شروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ و ٢٢٣١، مع المستندات المؤيدة للطلب. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بإفادة لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة عن السماح بذلك، وبالطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان اللوج إلى الرابط التالي لمعرفة نوع الإعفاءات التي يمكن طلبها والجهة المسؤولة لتلقي الطلبات/الإخطارات المتعلقة بالإعفاءات من تجميد الأموال.

<a href="https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/exemptions-measures/assets-freeze">https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/exemptions-measures/assets-freeze</a>	بشأن الطلبات المرسلة إلى لجنة العقوبات ١٧١٨
<a href="https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/assets-freeze-exemptions">https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/assets-freeze-exemptions</a>	بشأن الطلبات المرسلة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠١٥/٢٢٣١

يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان أخضع لأحكام التجميد المنصوص عنها في هذه الآلية بسبب حمله نفس الأسم أو أسماً مشابهاً لإسم شخص مدرج على لوائح العقوبات أن يقدم طلباً لتصحيح الخطأ إلى وزارة الخارجية والمغتربين. في حال تأكيد التظلم، تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بمراسلة المعنيين للرجوع عن الإجراءات المتخذة لوقف أحكام التجميد، وإفادة مقدّم الطلب والجهات المبلغة والسلطات المختصة.

في حال عدم الموافقة، يتم ابلاغ مقدّم الطلب مع الأسباب الموجبة للرفض.

## ٧) الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها لشطب إسمه

يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان المدرجة أسماؤهم على اللوائح الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب شطب إسمه عن هذه اللوائح،

مع المستندات المؤيدة للطلب. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بتزويد لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، عن طريق مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالطلب المقدم من الشخص أو الكيان المعني للاطلاع والافادة.

كما يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان أن يفعل ذلك مباشرة عن طريق تقديم الطلب الى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار ١٧٣٠.

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting/delisting-requests>

للإتصال بمركز التنسيق  
لقائمة الجزاءات ١٧١٨  
و ٢٢٣١

ينبغي أن تتضمن طلبات رفع الأسماء من القائمة المعلومات التالية:

١. توضيح للسبب في أن الإدراج لا يفي أو لم يعد يفي بمعايير الإدراج في القائمة (عن طريق الاعتراض على أسباب الإدراج كما وردت في قيد القائمة الخاص بذلك الفرد أو الكيان)؛
٢. المهنة و/أو الأنشطة الحالية للشخص المدرج، وأي معلومات أخرى ذات صلة؛
٣. يمكن الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاق هذه الوثائق، مع توضيح علاقتها بالموضوع، حسب مقتضى الحال.

وبالنسبة للفرد المتوفي، ينبغي إدراج المعلومات التالية:

١. شهادة الوفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة كلما تيسر ذلك؛
٢. ما إذا كان أي مستفيد قانوني من ممتلكات المتوفي أو أي مالك مشترك لأرصده مدرجاً أو غير مدرج على قوائم الجزاءات أيضاً.

## ٨) الإجراءات المطلوبة من كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن حدود الدولة اللبنانية

يحظر على أي شخص، طبيعي أو معنوي، توفير أية أموال أو أصول أو خدمات مالية أو موارد إقتصادية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح أي من المدرجين على اللوائح المرتبطة بقرار مجلس الأمن ٢٠٠٦/١٧١٨ و ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية، وعليهم تجميدها فوراً إن وجدت، تحت طائلة الملاحقة القانونية.